

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
بشأن تخفيض تعرفه الكهرباء للمستثمرين
في القطاع الصناعي

وزير الأشغال والكهرباء والماء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم
الصناعات الوطنية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠٩٥) المنعقدة بتاريخ
١٩٩٠/٤/٢٢ بشأن دعم وتقديم حوافز للصناعات الوطنية ،
وعلى قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد
تعرفة الكهرباء ،

قرر :

مادة - ١ -

تخفض تعرفه الكهرباء للمنشآت الصناعية المرخص بها ، من ١٦ فلساً إلى ١٢
فلساً للكيلووات/ساعة .

مادة - ٢ -

تسري التعرفة المخفضة المشار إليها في المادة السابقة على المنشأة الصناعية
وما يتبعها من مبان للإدارة وملاحق لتخزين الخامات والمواد المصنعة ، ولا تسري على
أية مبانٍ أخرى بالمنشأة ليست لها علاقة مباشرة بعملية الانتاج مثل سكن العمال .

مادة - ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس
١٩٩٠ م .

وزير الأشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ٧ محرم ١٤١١هـ

الموافق : ٢٩ يوليو ١٩٩٠م